

27091 - صَلَّى وحده وبالناس وهو على جنابة فماذا يترتب عليه ؟

السؤال

صليت وأنا على جنابة ، في البداية لم أكن أعلم ثم علمت ، ولكنني كنت مسلماً غير مبالٍ ، صليت عدة صلوات وأنا على جنابة ، وفي مرة كنت في البيت وصليت إماماً واستحييت أن أقول بأنني على جنابة ، وأريد التوبة ، هل أعيد الصلوات أم أصلي العديد من النوافل ؟ إهمالي هو السبب وأريد أن أتوب ، فماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما صليته وأنت لم تعلم بحكم هذا الفعل : لا إثم عليك فيه ، ولا قضاء لما صليته وأنت جنب ، فالشرع عذر الجاهل سواء في تركه للواجبات أو في فعله للمحرمات إذا كان غير مقصّر في السؤال والعلم ، فإن كان مقصّراً في طلب العلم والسؤال : فهو آثم على تقصيره هذا .

قال علماء اللجنة الدائمة :

لا تصح الصلاة بدون طهارة لمن كان عليه حدث أصغر أو أكبر إجماعاً ، لقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... الآية) المائدة/6 ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة بغير طهور " . رواه مسلم (224)

" فتاوى اللجنة الدائمة (6 / 259) .

ثانياً :

فإن كنت تعلم حكم الشرع في صلاة الجنب ، وأنه لا يحل للجنب أن يصلي حتى يغتسل : فإنك آثم على فعلك هذا ، ويجب عليك التوبة والاستغفار والندم والعزم على عدم العود لهذا الفعل ، كما يجب قضاء تلك الصلوات التي صليت على تلك الحال .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

أنا امرأة تزوجت منذ سبعة عشر عاماً ، وكنت في بداية زواجي أجهل بعض بل كل أحكام الغسل من الجنابة ؛ لجهلي بالأمور المسببة للجنابة وكذلك زوجي، وهذا الجهل ينحصر منا في أن الجنابة لا تكون إلا على الزوج فقط ، وكان زواجي في قبل رمضان بشهر تقريباً ، وفي أواخر شهر رمضان من نفس العام علمت بالحكم ، فماذا عليّ أن أعمل بالنسبة للصلوات التي صليتها أثناء هذه الفترة ، علماً بأنني أغتسل بنية النظافة وليس لرفع الحدث ، واغتسالي هذا ليس دائماً أي بعد كل جماع مع العلم بأنني محافظة على الوضوء عند كل صلاة ، وكل هذا يحصل بالجهل مني بالطبع كما أشرت ، وكذلك ماذا علي بالنسبة لصيامي شهر رمضان المبارك ؟

فأجابوا :

يجب عليك قضاء الصلوات التي صليتها بدون غسل عن الجنابة لتفريطك وعدم تفقّحك في الدين ، وعليك مع القضاء التوبة إلى الله من ذلك ، وأما الصيام فصحيح إذا لم يكن الجماع وقع في النهار .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (6 / 269) .

ثالثاً :

ليس على من صلى خلفك من المأمومين إعادة الصلاة ، لأن صلاتهم صحيحة ، ولا علاقة لصلاتهم ببطالان صلاة إمامهم الذي صلى جنباً وهم لا يعلمون .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

في الأيام القليلة السابقة عندما أردت الوضوء لصلاة المغرب ، لاحظت وجود مني في إزاري ، فاغتسلت وصليت المغرب ولكني لا أعلم متى حصل الاحتلام : هل قبل صلاة الفجر أم في القيلولة ، والمهم أني أسأل في الأمر ، فأظن أني صليت الفروض الثلاث : الفجر والظهر والعصر ، وأنا على جنابة دون أن أعلم ، وبالصدفة فإني صليت هذه الصلوات الثلاث إماماً بمجموعة من المصلين يصل عددهم إلى ثلاثمائة نفر ، فكيف أفعل هل أقضي هذه الصلوات الثلاث ، وما حكم صلاة من صلى خلفي ، وهل تترتب على فعلي هذا جناية ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجابوا :

يجب عليك إعادة صلاتي الظهر والعصر بعد أن تغتسل غسل الجنابة ، ويجب أن تعجل بذلك ، أما من صلى وراءك هذه الصلوات فلا يجب عليهم إعادتها ، فإن عمر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر وهو جنب وقد كان ناسياً فأعاد الفجر ولم يأمر من صلى وراءه تلك الصلاة أن يعيدها ، ولأنهم معذورون لكونهم لا يعلمون حدثك ، أما الفجر فليس عليك إعادة ؛ لأن المنى قد يكون من نوم الظهيرة ، والأصل براءة الذمة من وجوب الإعادة إلا بيقين الحدث .



" فتاوى اللجنة الدائمة " (6 / 266) .

والله أعلم.